

مقترح بتعديل قانون الجمعيات الاهلية رقم 70 لسنة 2017 تنفيذا لمبادرة السيد رئيس الجمهورية بتعديل القانون وبناءا علي اجتماع منظمات وجمعيات حقوق الانسان بمقر المنظمة المصرية لحقوق الانسان الذي انعقد بتاريخ 2018/5/15 واللجنة التي تم تشكيلها لاعداد التعديلات فقد انتهت اللجنة الي تعديل القانون علي النحو التالي :

اولا : الغاء 6 مواد وهي المواد الخاصة بالجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات بالاضافة الي المواد الخاصة بالعقوبات

ثانيا : الاكتفاء بالعقوبات الادارية مثل حب مجلس الادارة وحل الجمعيات باحكام قضائية

كما انصب جوهر التعديلات علي 33 مادة لكي تتطابق مع نص المادة 75 من الدستور وكذلك ما ورد في المقرر الخاص للامم المتحدة بالحق في التنظيم

والتعديلات علي النحو التالي :-

قانون رقم 70 لسنة 2017

المادة الأولى: بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة استنادا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحكامه.

وينظم هذا القانون والقانون المرافق له حرية ممارسة العمل الأهلي للجمعيات وتلك الكيانات، ويحظر على أى جهة أيا كان شكلها القانونى أو مسماها أن تمارس العمل الأهلي إلا بعد الالتزام بأحكامه والخضوع لها.

المادة الثانية: على جميع الكيانات التى تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه فى القانون المرافق أيا كان مسماها أو شكلها القانونى، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها، وتؤول أموالها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليها فى القانون المرافق، ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة ، بجميع بيانات الجمعية أو المنظمة أو الكيان وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التقاهم وغيرها من صيغ التعاون أيا كان مسماها والتي تقوم على تنفيذها فى جمهورية مصر العربية، وذلك على النموذج المعد لذلك، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

(مضافه)

المادة الثانية مكرر: يهدف هذا القانون لتشجيع وتحفيز إنشاء المنظمات الأهلية ودعم مشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة، وتفعيل العمل التطوعي، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في إطار موثيق حقوق الإنسان ومعطيات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا المعلومات.

ويتعين على الدولة أن تضع في خططها وبرامجها آليات لتمكين وإدماج المنظمات الأهلية في صياغة وتنفيذ السياسات والمشروعات الوطنية وكذلك إتاحة مختلف أنواع المعلومات للكيانات الخاضعة لهذا القانون في مجال عملها بما يساعدها على إنجاز برامجها ومشروعاتها.

كما يضمن هذا القانون حرية تأسيس المنظمات الأهلية واستقلالها دون عرقلة أو تعطيل من قبل السلطات العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتلتزم المنظمات الأهلية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام القانون ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وموآثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

المادة الثالثة: تلتزم الجهة الإدارية أولاً بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق، ويشكل الوزير المختص لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم على أن تضم في عضويتها ممثل للمحافظة التي يقع مقرالكيان في دائرتها، تتولى تنفيذ وإتمام عملية الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ومدة قيامها بتلك الأعمال.

المادة الرابعة: يحظر على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أى نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه.

كما يحظر على أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقا لأحكام القانون المرافق أن تسمح - بأى شكل وتحت أى مسمى - بالترخيص فى مزاوله أى عمل أهلى أو نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة فى القانون المرافق، ويكون هذا الترخيص منعما منذ صدوره ولا يرتب أثرا.

المادة الخامسة: تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.

المادة السادسة: تستبدل كلمة الوزارة بكلمة الجهاز أينما وردت فى القانون.

المادة السابعة: يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشره،

والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثامنة: يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر برقم 84 لسنة 2002، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

المادة التاسعة: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها..

قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

| رقم المادة | النص الاصلى | نص المادة بعد التعديل | ملاحظات |
|------------|---|--|---|
| 1 | <p>يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويُمارس بغرض تنمية المجتمع في إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسى لأحد الكيانات.</p> <p>الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي.</p> <p>الجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجها لخدمة المجتمع، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>المؤسسة: شخص اعتبارى مصرى ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا ما لا يقل عن خمسون الف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما.</p> <p>المنظمة الأجنبية غير الحكومية: شخص اعتبارى أجنبى، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيسى فى مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية</p> | <p>يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويُمارس بغرض تنمية المجتمع في إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسى لأحد الكيانات.</p> <p>الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعة أو اعتبارية مصرية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي.</p> <p>الجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجها لخدمة المجتمع، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>المؤسسة: شخص اعتبارى مصرى ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا ما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما.</p> <p>المنظمة الأجنبية غير الحكومية: شخص اعتبارى أجنبى، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيسى فى مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية</p> | <p>المؤسسة تنشأ بتخصيص مبلغ الحد الأدنى 10 الاف جنيه لتسهيل الانشاء والبحث بعد ذلك على تمويل.</p> |

| | |
|---|---|
| <p>الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد المقررة فيه.</p> <p>الجمعية المركزية: كل جمعية يصدر بشهرها وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه، يتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص.</p> <p>الاتحاد الإقليمي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا أى كان نشاطها على مستوى المحافظة.</p> <p>الاتحاد النوعى: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمس عشرة عضوا على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التى تباشر أو تمول نشاطا معيناً على مستوى الجمهورية.</p> <p>الاتحاد العام: شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى، ويكون مقره مدينة القاهرة.</p> <p>المنظمة الإقليمية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية التى تمارس عملها الأهلى فى جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر.</p> <p>المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان فى دائرة اختصاصها..</p> <p>الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى.</p> | <p>الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد المقررة فيه.</p> <p>الجمعية المركزية: كل جمعية يصدر بشهرها وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه، يتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص.</p> <p>الاتحاد الإقليمي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا أى كان نشاطها على مستوى المحافظة.</p> <p>الاتحاد النوعى: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمس عشرة عضوا على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التى تباشر أو تمول نشاطا معيناً على مستوى الجمهورية.</p> <p>الاتحاد العام: شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى، ويكون مقره مدينة القاهرة.</p> <p>المنظمة الإقليمية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية التى تمارس عملها الأهلى فى جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر.</p> <p>المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان فى دائرة اختصاصها..</p> <p>الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى.</p> |
|---|---|

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>الجهة الإدارية: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.</p> <p>الكيان: أى جهة تمارس العمل الأهلي أيا كان شكلها القانونى أو مسماها.</p> | <p>اختصاصها.</p> <p>الجهاز: الجهاز المنشأ بموجب نص المادة 70 من هذا القانون للبت فى كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية فى مصر وجميع صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية، والتمويل المرتبط بعملها، وغيرها من الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون.</p> <p>الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.</p> <p>الجهة الإدارية: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.</p> <p>الكيان: أى جهة تمارس العمل الأهلي أيا كان شكلها القانونى أو مسماها.</p> | |
| | <p>يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذى تحدده مستوفيا كافة المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويكون لكل شخص طبيعى أو معنوى حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون</p> | <p>2</p> <p>يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذى تحدده مستوفيا كافة المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويكون لكل شخص طبيعى أو معنوى حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ولا يعتبر إخطاراً منتجاً لأثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك.</p> | |
| | <p>يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى</p> | <p>يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى</p> | |

| | | | |
|--|---|--|---|
| | <p>مكتوب ، وموقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقرًا ملائمًا لممارسة نشاطها وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر.</p> | <p>مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وموقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقرا مستقلاً عن باقى الجمعيات والأشخاص الأخرى، وأن يكون ملائماً لممارسة نشاطها. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة أو دعم أى منها</p> | |
| | <p>يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،</p> | <p>4 يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> | |
| | | <p>تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.</p> | 5 |
| | <p>يجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأى من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية فى شأن إنشاء الجمعيات فى بلادهم بالمثل.</p> | <p>6 يجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأى من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية فى شأن إنشاء الجمعيات فى بلادهم بالمثل.</p> | |
| | <p>يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتى: أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.</p> | | 7 |

| | |
|---|--|
| <p>يجب أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية الآتى:</p> <p>(أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.</p> <p>(ب) اسم الجمعية، على أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها، لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافى أو النوعى.</p> <p>(ج) نطاق عمل الجمعية النوعى والجغرافى والمجالات التى تعمل فيها.</p> <p>(د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.</p> <p>(هـ) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه، وجنسيته الأصلية والمكتسبة، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومى والبريد الإلكترونى إن وجد.</p> <p>(و) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.</p> <p>(ز) الأجهزة التى تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التى يتحقق بها علم أعضائها.</p> <p>(ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو فى الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه فى حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفى شروطها.</p> <p>(ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.</p> <p>(ي) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء فى كل منهما فى إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره.</p> <p>(ك) قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية فى غير حالة حل الجمعية بحكم قضائى، والجهات التى تؤول إليها أموالها فى هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسى للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلى صندوق دعم الجمعيات</p> | <p>(ب) اسم الجمعية، على أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها، لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافى أو النوعى.</p> <p>(ج) نطاق عمل الجمعية النوعى والجغرافى والمجالات التى تعمل فيها.</p> <p>(د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.</p> <p>(هـ) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه، وجنسيته الأصلية والمكتسبة، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومى والبريد الإلكترونى إن وجد.</p> <p>(و) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.</p> <p>(ز) الأجهزة التى تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التى يتحقق بها علم أعضائها.</p> <p>(ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو فى الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه فى حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفى شروطها.</p> <p>(ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.</p> <p>(ي) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء فى كل منهما فى إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره.</p> <p>(ك) قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية فى غير حالة حل الجمعية بحكم قضائى، والجهات التى تؤول إليها أموالها فى هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسى للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلى صندوق دعم الجمعيات</p> |
|---|--|

| | | |
|--|--|----------|
| <p>والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية.</p> <p>ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.</p> <p>ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات..</p> | <p>ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.</p> <p>ي) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره.</p> <p>ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية في غير حالة حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة.</p> <p>أموالها عند انقضائها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية.</p> <p>ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.</p> <p>ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات.</p> | <p>8</p> |
| <p>تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة، وفقا لما يحدده الوزير المختص.</p> <p>ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة.</p> | <p>تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة، وفقا لما يحدده الوزير المختص.</p> <p>ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة.</p> | <p>8</p> |

| | |
|--|--|
| <p>كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبا بالمستندات التالية:</p> <p>أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين.</p> <p>ب) نسختين من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقا للنموذج الاسترشادى المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين وإقرار ذمة مالية له.</p> <p>د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.</p> <p>هـ) سند رسمى موثق بشغل مقر الجمعية.</p> <p>و) ما يفيد سداد رسم لا يجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بالجهة الإدارية، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحدده اللائحة التنفيذية للقانون العام فيما عدا المنظمات الاجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون.</p> <p>ز) قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل</p> | <p>كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبا بالمستندات التالية:</p> <p>أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين.</p> <p>ب) نسختين من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقا للنموذج الاسترشادى المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ج) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.</p> <p>د) سند بشغل مقر الجمعية.</p> <p>هـ) ما يفيد سداد رسم لا يجاوز مقداره مائة جنيه مقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بالجهة الإدارية، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحدده اللائحة التنفيذية للقانون وما يؤول منه لصالح الاتحاد العام والجمعيات ذات النفع العام وأى جمعية أو كيان يحصل على تمويل من الحكومة.</p> <p>ز) تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس.</p> <p>ح) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر.</p> |
|--|--|

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | <p>حمايتهم.</p> <p>ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس.</p> <p>ط) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التى يجب تقديمها من الراغبين فى تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها أو العمل فيها.</p> | |
| | | <p>9</p> <p>يسلم طالب تأسيس الجمعية إيصالا يدل على استلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ استلام الإخطار وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة.</p> <p>وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطا محظورا أو مؤثما وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ اللازم.</p> <p>وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به.</p> | |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | | <p>تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقا لحكم المادتين (2، 9).</p> <p>وللجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية.</p> <p>وتصدر الجهة الإدارية خطابا موجها لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالاسم الذي قيدت به.</p> <p>ولا يجوز فتح الحساب البنكي للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بصدور الخطاب المشار إليه.</p> | 10 |
| | | <p>لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقداره مائة جنيه تنول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> | 11 |
| | | <p>يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقا للأحكام المقررة في هذا الفصل.</p> | 12 |

| | | |
|--|--|-----------|
| <p>تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يقتصر نشاطه على عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية.</p> | <p>تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها.</p> <p>ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون التي تمارس أعمالها وأنشطتها في المناطق الحدودية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية، بعد أخذ رأى المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذا طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.</p> | <p>13</p> |
| <p>تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين حقوق الانسان والتنمية المستدامة والأنشطة الخيرية أو غيرها.</p> <p>ولا يجوز حظر مباشرة أى نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية، أو وفقاً للقوانين المنظمة لها .</p> <p>ويحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يحظر على الجمعية الآتى :</p> <p>(أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكرى أو شبه العسكرى.</p> | <p>تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع، وفقاً لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها. ولا يجوز حظر مباشرة أى نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها .</p> <p>ويحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يحظر على الجمعية الآتى :</p> <p>(أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكرى أو شبه العسكرى.</p> | <p>14</p> |

| | | |
|---|--|--|
| <p>(ب) اصدار تراخيص مزاولة المهنة لفئات معينة.</p> <p>(ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.</p> <p>(د) المشاركة فى تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأى مرشح فى الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالى للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية .</p> <p>(هـ) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصا من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص .</p> <p>(ز) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.</p> <p>(ح) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.</p> | <p>(ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومى أو النظام العام أو الآداب العامة.</p> <p>(ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.</p> <p>(د) المشاركة فى تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأى مرشح فى الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالى للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية .</p> <p>(هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية.</p> <p>(و) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصا من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص .</p> <p>(ز) إجراءات استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.</p> <p>(ح) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز به، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه.</p> <p>(ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات</p> | |
|---|--|--|

| | | | |
|--|---|--|----|
| | | الإرهابية. ي) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا. | |
| | تخضع الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات والمؤسسات التي تحصل على تمويل من جهات حكومية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. | فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويجوز للائحة التنفيذية تحديد بعض القطاعات الضرورية التي تستنى من هذا الحظر. | 15 |
| | | مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : (أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات . | 16 |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | | <p>(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحرمات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .</p> <p>(ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية، على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات، على العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .</p> <p>(د) التمتع بتخفيض مقداره (30%) من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية .</p> <p>(هـ) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (10%) من صافي دخله .</p> <p>(و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وسيارات لازمة لنشاطها، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي .</p> <p>ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .</p> <p>(ز) أن يتم معاملتها في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تنتجها الهيئات العامة والشركات التي تملكها الدولة وشركات قطاع الأعمال العام، معاملة الاستهلاك المنزلي.</p> | |
| | | لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها في أي وقت | 17 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | <p>يشاء، على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصي عليه يعلم الوصول .</p> <p>ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه من أموال أيا كانت طبيعتها.</p> | |
| | | <p>يجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية.</p> | 18 |
| | <p>يجوز للجمعية أن تتضم أو تنتسب أو تشارك في ممارسة أنشطة لا تتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية بشرط إخطار الجهة الإدارية</p> | <p>يجوز للجمعية أن تتضم أو تنتسب أو تشارك في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناء على طلب يقدم بذلك، ويشترط فضلا عن الترخيص موافقة الجهاز في الانضمام أو الانتساب أو المشاركة مع منظمة أجنبية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التعاون والانضمام والانتساب والاشتراك مع الجهة المحلية والأجنبية، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومعلومات .</p> | 19 |
| | <p>يجوز للوزير المختص التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك وفقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية</p> | <p>يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك وفقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية</p> | 20 |

| | | | |
|----|--|--|---|
| | | | |
| 21 | لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أى من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسى بعد اخطار الجهة الادارية موضحا فيها عنوان المقر والنشاط المستهدف والمدير المسئول عنه والعاملين فيه . | لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أى من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسى إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه موضحا فيها عنوان هذا المقر والنشاط المستهدف والمدير المسئول عنه والعاملين فيه . | |
| 22 | | يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية. | |
| 23 | مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله. بتقديم كشوف حساب دورية ويجب اخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. | مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله. بتقديم كشوف حساب دورية ويجب اخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. | كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة |

| | | | |
|--|---|---|----|
| | <p>وإذا لم ترد يعتبر موافقة على الطلب.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبية للتصريح بجمع التبرعات، بصورها المختلفة والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة لذلك.</p> | <p>الإدارية بإخطار الجهاز بذلك.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبية للتصريح بجمع التبرعات، بصورها المختلفة والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة لذلك.</p> <p>كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تلقي الأموال العينية، وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلا بموجب شيك بنكي، أو بموجب إيداع عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.</p> | |
| | <p>مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصريين أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهة الإدارية، وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال ثلاثون يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار .</p> <p>وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوماً عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد</p> | <p>مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصريين أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهاز، وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار .</p> <p>وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوماً عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد</p> | 24 |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | <p>الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تُلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات.</p> | <p>إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تُلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات.</p> | |
| | | <p>تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح، وبإعلان مصادر تمويلها، وأسماء أعضائها، وميزانيتها السنوية، وأنشطتها، وتلتزم بنشر ذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة وداخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الرسمي .</p> <p>على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وكذا الإشعارات والخطابات البنكية .</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات، وكيفية إمسакها واستعمالها، والبيانات التي تحتوي عليها، ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.</p> | 25 |
| | <p>يحق للجهة الإدارية التأكد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون لأحكامه دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، ولهما في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم نحو</p> | <p>يحق لكل من الجهة الإدارية وللجهاز التأكد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون لأحكامه دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، ولهما في سبيل</p> | 26 |

| | |
|---|---|
| <p>ذلك اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح أى إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تطبيقاً له.</p> <p>ويجوز للجهة الادارية فى أحوال مخالفة أحكام، 25 ، 24 ، 23 وبعد توجيه الانذار اللازم، أن تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة، أو أن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة .</p> <p>كما تلتزم الجمعية بإطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.</p> <p>يجب على الجمعية دورياً تحديث بياناتها وتفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التى تيرمها، وجهات تمويلها على قاعدة البيانات. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدورى للبيانات</p> | <p>تصحيح أى إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تطبيقاً له.</p> <p>ويجوز للجهة الادارية فى أحوال مخالفة أحكام، 25 ، 24 ، 23 وبعد توجيه الانذار اللازم أو أن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة .</p> <p>كما تلتزم الجمعية بإطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.</p> <p>يجب على الجمعية دورياً تحديث بياناتها وتفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التى تيرمها، وجهات تمويلها على قاعدة البيانات. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدورى للبيانات</p> |
| <p>27</p> <p>لممثلة الجهة الإدارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال دخول مقر أى من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والإطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها للقانون أو لتقديم الدعم الفنى متى رأت ذلك يعيق عمل الجمعية، وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم .</p> <p>وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تمارسها أشخاص اعتبارية أخرى تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات أياً كان شكلها القانونى ولو</p> | <p>لممثلة الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أى من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والإطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها للقانون أو لتقديم الدعم الفنى متى رأت ذلك يعيق عمل الجمعية قبل أسبوع على الأقل.</p> |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقا لأحكام هذا القانون . | |
| | | <p>يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .</p> <p>وعلى الجمعية أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها .</p> <p>فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنويا مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه .</p> <p>وينشر في جميع الأحوال الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة .</p> <p>وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل، وإلا اتخذت الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> | 28 |
| | | <p>تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية بتلك الإيداعات على رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له إن وجدت، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس الجمعية أو من يفوضه وأمين الصندوق بناء على قرار لمجلس الإدارة، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق</p> | 29 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | التوقيع. | |
| | | <p>تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الغرض المخصصة له، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .</p> <p>وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية .</p> <p>ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي.</p> | 30 |
| | | <p>في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارا ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية للجهة الإدارية، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي، يعتبر قرار الجهة الإدارية نافذا بالقدر وفي الحدود اللازمة لإزالة المخالفة .</p> <p>ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة.</p> | 31 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | | |
| | | <p>تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوماً على الأقل، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .</p> <p>ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وآلية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحله، وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسي.</p> | 32 |
| | | <p>يكون لكل جمعية مجلس إدارة، يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين.</p> | 33 |
| | | <p>على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً .</p> | 34 |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | | <p>وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوما تالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الجمعية، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارا باستبعاده ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة.</p> | |
| | | <p>يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها .</p> <p>ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة .</p> <p>كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.</p> | 35 |
| | | <p>يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية .</p> <p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقيل الغير، ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأي عمل عدا الأعمال التي ينص هذا القانون أو</p> | 36 |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | | النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها، وله أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضائه. | |
| | | تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية التصويت على القرارات، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقila ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. | 37 |
| | | تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدورها على الأكثر. | 38 |
| | | يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان، وذلك وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي للجمعية. | 39 |
| | | مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا، جاز للوزير المختص عند الضرورة أن يعين مجلسا مؤقتا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم، وتكون له | 40 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | <p>اختصاصات مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للاعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديدة.</p> | |
| | | <p>يجوز حل الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه مع إخطار الجهة الإدارية بذلك.</p> <p>وإذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز للجهة الإدارية مداها لمدة واحدة أخرى وإلا تولت إتمام التصفية بمعرفتها.</p> | 41 |
| | <p>تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو أى عضو من أعضاء الجمعية بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لتسيير إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر وذلك إذا توافرت أى من الأحوال الآتية:</p> <p>(أ) ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بها.</p> <p>(ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .</p> <p>(ج) تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموال الجمعية أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها.</p> <p>(د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو</p> | <p>تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك إذا توافرت أى من الأحوال الآتية:</p> <p>(أ) ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بها.</p> <p>(ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .</p> <p>(ج) تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموال الجمعية أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها.</p> <p>(د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو</p> | 42 |

| | | |
|--|---|--|
| | <p>(د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة 24 من هذا القانون .</p> <p>(هـ) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .</p> <p>(و) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين 24، 23 من هذا القانون.</p> <p>(ز) ثبوت تريح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها.</p> <p>(ح) عدم انعقاد الجمعية العمومية لمدة ثلاث أعوام لسبب يرجع لمجلس الإدارة رغم انذاره.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسؤليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلى عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل .</p> | <p>إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة 24 من هذا القانون .</p> <p>(هـ) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .</p> <p>(و) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين 24، 23 من هذا القانون.</p> <p>(ز) ثبوت تريح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها.</p> <p>(ح) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.</p> <p>(ط) عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقا لحكم المادة 27 من هذا القانون.</p> <p>(ي) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال.</p> <p>(ك) قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيا كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز.</p> <p>(ل) عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قام به .</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسؤليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلى</p> |
|--|---|--|

| | | | |
|--|---|--|----|
| | | عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل . | |
| | | <p>تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها وذلك في أي من الأحوال الآتية :</p> <p>(أ) عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون الإصدار .</p> <p>(ب) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (14) من هذا القانون .</p> <p>(ج) تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة رقم (42) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .</p> <p>(د) تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .</p> <p>(هـ) مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .</p> <p>(و) قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> | 43 |
| | تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 42،43 من هذا القانون على وجه السرعة ودون العرض على | تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 42،43 من هذا القانون على وجه السرعة ودون العرض على | 44 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | <p>هيئة مفوضى الدولة . يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف النشاط المخالف مؤقتاً لحين صدور الحكم</p> | <p>هيئة مفوضى الدولة . وللجهة الإدارية بقرار يصدر منها إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً لحين صدور حكم المحكمة، ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفاً لرفعها في شأنها دعوى لعزل المجلس أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويلاً أجنبياً أو الحصول على إعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة .</p> | |
| | | <p>يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها . ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .</p> | 45 |
| | | <p>تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفي، والجهة التي يتبعها في تادية عمله، والمدة المقررة لذلك، وغيرها من المسائل المرتبطة بعملة في شأن التصفية . ويقوم المصفي بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية . فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به أل ناتج التصفية إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها</p> | 46 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | والإجراءات المتبعة في حال تعذر إتمامها. | |
| | | مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفي أو عليه. | 47 |
| | | يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفي مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها. | 48 |
| | | تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات. | 49 |
| | | <p>يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناء على طلب الجمعية ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا</p> | 50 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | الدمج. | |
| | | تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضيف عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجر على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية. | 51 |
| | | للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعات أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (42، 43) من هذا القانون، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات سحب المشروع المسند إلى الجمعية. | 52 |
| | | تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات. | 53 |
| | تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن 10 آلاف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، ولا | تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن 50 ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، ولا | 54 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها | يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها. | |
| | | <p>يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا، ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل على الأخص البيانات الآتية:</p> <p>(أ) اسم المؤسسة على الأي يؤدي إلى اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.</p> <p>(ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.</p> <p>(ج) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.</p> <p>(د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.</p> <p>(هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.</p> <p>كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.</p> | 55 |
| | | <p>يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه.</p> | 56 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | | |
| | | <p>يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.</p> | 57 |
| | | <p>في حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديل عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة، تتولى الجهة الإدارية التعيين، ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير.</p> | 58 |
| | <p>يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها.</p> | <p>يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لا تتبع حكومة أجنبية أو حزب أو تنظيم نقابي أجنبي بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها.</p> <p>ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى جمهورية مصر العربية أو الدخول فى أى صيغة من صيغ التعاون داخل البلاد إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز، كما لا يجوز لأى جهة إبرام أياً من الصيغ المشار إليها مع أى طرف أجنبى غير حكومى إلى بعد موافقة الجهاز .</p> | 59 |
| | <p>تتقدم المنظمة الأجنبية غير الحكومية إلى وزارة الخارجية بطلب التصريح لممارسة النشاط على أن</p> | <p>مادة 60</p> | 60 |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | <p>يتضمن:</p> <p>1 - النظام الأساسي للمنظمة.</p> <p>2 - ميزانيتان معتمدتان من مراجع حسابات.</p> <p>3 - موافقة مجلس الإدارة على لإنشاء فرع.</p> | <p>تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح، ومدته، والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التصريح، وعلى أن يكون من بينها :</p> <p>1 - شهادة رسمية معتمدة تفيد بأن المنظمة الأم مسجلة وتمارس العمل الأهلي بطريقة شرعية في بلدها مع صورة رسمية من لائحة النظام الأساسي للمنظمة الأم.</p> <p>2 - شهادة رسمية معتمدة بأن المنظمة طالبة التصريح مشهود لها بحسن السمعة - وأنها غير متورطة في وقائع الفساد أو ارتكاب جرائم .</p> <p>3 - موافقة المنظمة التي تتبعها في الخارج على تأسيس فرع في البلاد، وتقديم - بيانات الأعضاء المؤسسين ومجالس إدارتها والقائمين عليها وجهات ومصادر تمويلها وسابقة أنشطتها، وغيرها من المستندات التي يجب أن ترفق به وفق اللائحة التنفيذية للقانون، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به .</p> <p>4 - ما يفيد سلامة الموقف الجنائي للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها - والقائمين عليها .</p> | |
| | | <p>تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسماً لا يجاوز مقداره ثلاثمائة ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديتها بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية ، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويزاد هذا المبلغ بما يعادل 20% كل خمس سنوات .</p> | 61 |
| | <p>في جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع</p> | <p>في جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع</p> | 62 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | <p>أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقاً لخطط التنمية، وألا تعمل في مجال أو تمارس نشاطاً يدخل في نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية أو يضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة</p> | <p>أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقاً لخطط التنمية، وألا تعمل في مجال أو تمارس نشاطاً يدخل في نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية أو ذا طابع سياسي، أو يضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة .</p> | |
| | | <p>على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر. ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو فيما يخالف أحكام القوانين واللوائح.</p> | 63 |
| | | <p>يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أى أموال أو تبرعات إلى أى شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة فى الداخل أو الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز وباتباع القواعد المقررة التى يضعها الجهاز.</p> | 64 |
| | <p>تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهة وزارة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية :</p> <p>1 - رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التى تتلقى عليها أموالها أو تتفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتى لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خلالها وإقرار بحق الجهاز فى الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة.</p> <p>2 - تقرير إنجاز سنوى خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به .</p> <p>3- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين</p> | <p>تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية :</p> <p>1 - رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التى تتلقى عليها أموالها أو تتفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتى لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خلالها وإقرار بحق وزارة التضامن فى الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة.</p> <p>2 - تقرير إنجاز سنوى خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به .</p> <p>3- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين</p> | 65 |

| | | |
|--|--|-----------|
| | <p>القانونيين المقيدين .</p> <p>4 - أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أى من أنشطتها .</p> | |
| <p>المصرح به .</p> <p>3- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .</p> <p>4 - أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أى من أنشطتها</p> | | |
| <p>تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصرى وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر تلك المنازعات .</p> <p>ويقع باطلا كل اتفاق بغير ذلك .</p> | <p>66</p> <p>تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصرى وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر تلك المنازعات .</p> <p>ويقع باطلا كل اتفاق بغير ذلك .</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الاستعانة بالأجانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفق الإجراءات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> | |
| | <p>يسري على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.</p> | <p>67</p> |

| | | |
|--|---|--|
| | <p>في حال مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص طلب إصدار حكم قضائي بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديله وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ بشأنها وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيًا كانت طبيعتها .</p> <p>وفي جميع الأحوال يجوز إلغاء الترخيص بحكم قضائي لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الاخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .</p> | <p>68</p> <p>في حال مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة الجهاز إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، على أن يقوم الجهاز بإبلاغ المنظمة بالقرار .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديله وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ بشأنها وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيًا كانت طبيعتها .</p> <p>وفي جميع الأحوال يجوز إلغاء الترخيص لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الاخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .</p> |
| | | <p>69</p> <p>تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها، على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى.</p> |
| | <p>إلغاء المادة</p> | <p>70</p> <p>ينشأ جهاز قومي، يسمى (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية)، يتبع رئيس مجلس الوزراء، وتكون له الشخصية الاعتبارية، مقره محافظة القاهرة، وله أن ينشئ مكاتب في المحافظات الأخرى .</p> <p>ويتولى الجهاز البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.</p> |

| | | | |
|--|--------------|---|----|
| | | | |
| | الغاء المادة | <p>يختص الجهاز، فضلاً عن الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بالآتي:</p> <p>(أ) الموافقة للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية على التأسيس أو التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر في مصر، والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه.</p> <p>(ب) التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج.</p> <p>(ج) التصريح بالحصول على تمويل أو أموال من الخارج أياً كانت طبيعتها سواء من شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو من جهة أجنبية أو من يمثلها</p> <p>في الداخل أو يعمل لصالحها، أو بإرسال أموال لها أياً كانت طبيعتها أو تمويل إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، وذلك بمراعاة حكم المادة (64) من هذا القانون.</p> <p>(د) التأكد من إنفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الغرض المخصصة من أجله أو الذي جمعت له، وإصدار القرارات اللازمة لتصحيح أي مخالفات تقع في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك الاطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>(هـ) تلقي إخطارات التمويل المحلي للجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجهة الإدارية.</p> <p>(و) التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بإبرام</p> | 71 |

| | | | |
|--|---------------------|--|-----------|
| | | <p>صيف التعاون مع جهات أخرى داخل البلاد، وطلب ما يلزم لذلك من بيانات ومستندات .</p> <p>وللجهاز إصدار جميع القرارات ووضع الإجراءات اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصه.</p> | |
| | <p>الغاء المادة</p> | <p>يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من رئيس</p> <p>الجمهورية برئاسة رئيس متفرغ بدرجة وزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعضوية ممثلين للوزارات والجهات المعنية التالية، يختارهم الوزراء ورؤساء تلك الجهات :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ممثل لوزارة الخارجية . ممثل لوزارة الدفاع . ممثل لوزارة العدل . ممثل لوزارة الداخلية . ممثل لوزارة التعاون الدولي . ممثل للوزارة المختصة . ممثل لجهاز المخابرات العامة . ممثل للبنك المركزي . ممثل لوحدة غسل الأموال . ممثل لهيئة الرقابة الإدارية. | <p>72</p> |

| | | | |
|--------------|--|---|----|
| | | | |
| الغاء المادة | | <p>يعقد مجلس إدارة الجهاز اجتماعاً دورياً كل شهر، كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب رئيسه أو أي من أعضائه، ولا يصح انعقاد مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ولا تتخذ قراراته إلا بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، ويعتبر الموضوع المعروض على الجهاز مرفوضاً إذا لم يتوافر النصاب اللازم لاتخاذ القرار، ويبطل كل عمل أو قرار على خلاف ذلك.</p> <p>وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من إصدارها، وله الحق في إعادتها للدراسة مرة أخرى خلال سبعة أيام تالية، وتبلغ بعدها للوزارات والجهات المعنية، وتلتزم الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها وإعمال ما جاء فيها.</p> | 73 |
| الغاء المادة | | <p>يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة، تدرج فيها الاعتمادات اللازمة والكافية للقيام بوظائفه، ويحظر على الجهاز تلقي أي معونات أو هبات من غير أجهزة الدولة.</p> | 74 |
| الغاء المادة | | <p>يكون للجهاز أمانة عامة، تكون برئاسة أمين عام متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، وعدد كاف من العاملين المؤهلين، وتكون لهم لائحة وظيفية خاصة تنظم شئون العمل والعاملين فيه وواجباتهم، كما يكون لهم لوائح خاصة بالمشتريات، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس إدارة الجهاز وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.</p> | 75 |
| الغاء المادة | | <p>للجهاز أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الوزارات والهيئات والجهات المعنية،</p> | 76 |

| | | | |
|--|--------------|--|----|
| | | وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات انعقاد جلسات مجلس الإدارة، وتشكيل الأمانة العامة له، وغيرها من شئونه المالية والإدارية. | |
| | الغاء المادة | على الجهاز البت في الطلبات المعروضة عليه بإصدار قراره خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تنص عليها اللائحة التنفيذية. | 77 |
| | | ينشأ بالجهة الإدارية صندوق، يسمى (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتؤول إليه جميع حقوق صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بحكم المادة 71 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى. | 78 |
| | | يكون لصندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من :- رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية . | 79 |

| | | | |
|--|--|---|----|
| | | <p>رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية .</p> <p>رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .</p> <p>نائب رئيس مجلس الدولة, يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .</p> <p>رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .</p> <p>رئيس أحد الاتحادات الإقليمية .</p> <p>رئيس أحد الاتحادات النوعية .</p> <p>عضو جمعية ذات نفع عام .</p> <p>عضو جمعية مركزية .</p> <p>عضو جمعية أهلية .</p> <p>عضو مؤسسة أهلية .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية معايير وأسلوب الاختيار, وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات, ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه قرار من الوزير المختص .</p> <p>ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوزارة المختصة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآتها قرار من الوزير المختص, ويكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات ينظم عمله.</p> | |
| | تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي : | تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي : | 80 |

| | | |
|--|--|----|
| <p>أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ب) حصيلة ما يعادل قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية .</p> <p>ج) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .</p> <p>د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها .</p> <p>هـ) حصيلة قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .</p> <p>و) حصيلة الغرامات التي يقضى بها وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ز) أى موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق .</p> <p>ح) عائد استثمار أمواله .</p> | <p>أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ب) حصيلة ما يعادل قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية .</p> <p>ج) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .</p> <p>د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها .</p> <p>هـ) حصيلة قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .</p> <p>و) حصيلة الغرامات التي يقضى بها وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ز) نسبة 1 % من صافي حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية، ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها</p> <p>ح) أى موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق .</p> <p>ط) عائد استثمار أمواله .</p> | |
| | <p>تسري على الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام</p> | 81 |

| | | | |
|--|--|--|----|
| | | المقررة في شأن الجمعيات. | |
| | | <p>تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أياً كان نشاطها اتحاداً واحداً إقليمياً يكون له نظام أساسي مكتوب، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة، ويسري على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية، ويتولى الاتحاد الإقليمي في نطاق اختصاصه الآتي:</p> <p>(أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات.</p> <p>(ب) إنشاء قاعدة بيانات له، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دورياً.</p> <p>(ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها داخل المحافظة، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد.</p> <p>(د) التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في تأدية خدماتها، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.</p> <p>(هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا</p> | 82 |

| | | | |
|--|---|---|----|
| | | القانون . (و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها. | |
| | | يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعياته العمومية. | 83 |
| | يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معاً، تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية اعتبارية، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد . | يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معاً، تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية اعتبارية، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد . | 84 |
| | ويتولى الاتحاد النوعي في حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية: أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات. ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات | ويتولى الاتحاد النوعي في حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية: أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات. ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريا .</p> <p>(ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها،.</p> <p>(د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الأهلية في تأدية خدماتها، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.</p> <p>(هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد.</p> <p>(و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها.</p> | <p>والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريا .</p> <p>(ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .</p> <p>(د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الأهلية في تأدية خدماتها، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.</p> <p>(هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد.</p> <p>(و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها.</p> | |
| | <p>ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية، يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية.</p> <p>ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :</p> <p>1 - إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات</p> | <p>85</p> <p>ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية، يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية.</p> <p>ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :</p> <p>1 - إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات</p> | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>والمؤسسات الأهلية .</p> <p>2 - عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة.</p> <p>3 - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .</p> <p>4 - توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .</p> <p>5 - تمثيل كيانات العمل الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد أخذ موافقة الجهاز.</p> <p>6 - الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>7 - عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .</p> <p>8 - إعداد تقرير سنوى شامل لما تحققة الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييما لقدراتها وحلولا للمعوقات التى تعترض</p> | <p>والمؤسسات الأهلية .</p> <p>2 - عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة.</p> <p>3 - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية وتحظر الاستعانة بخبرات أجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة الجهاز.</p> <p>4 - توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .</p> <p>5 - تمثيل كيانات العمل الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد أخذ موافقة الجهاز.</p> <p>6 - الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>7 - عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .</p> <p>8 - إعداد تقرير سنوى شامل لما تحققة الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام</p> | |
|--|---|--|--|

| | | | |
|--|--|--|-----------|
| | <p>عملها.</p> <p>9 - اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى وإصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره .</p> <p>10 - التنسيق فى البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .</p> <p>ويجوز للاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أدائه سنوياً بما لا يزيد على خمسمائة جنيه للاتحاد الإقليمي ومائة جنيه للاتحاد النوعي، ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من 27 عضواً أو وفقاً لعدد محافظات الجمهورية تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها 4 سنوات.</p> | <p>يتضمن تقييماً لقدراتها وحلولاً للمعوقات التي تعترض عملها.</p> <p>9 - اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى وإصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره .</p> <p>10 - التنسيق فى البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .</p> <p>ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أدائه سنوياً بما لا يزيد على خمسمائة جنيه للاتحاد الإقليمي ومائة جنيه للاتحاد النوعي، ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من 27 عضواً أو وفقاً لعدد محافظات الجمهورية تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها 4 سنوات.</p> | |
| | <p>الغيت</p> | <p>مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في وقف النشاط المخالف أو طلب حل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها بحسب الأحوال، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الباب.</p> | <p>86</p> |
| | <p>الغيت</p> | <p>يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .</p> <p>((كل من أنشأ جمعية ثبت أن حقيقة أغراضها ممارسة</p> | <p>87</p> |

الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و(ب) من المادة (14) من هذا القانون .

(ب) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهلي بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة أموالاً من جهة أجنبية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتقضي المحكمة بالزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال بحسب الأحوال. وتتول هذه الأموال إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية, ويعاقب بذات العقوبة كل بنك أو وسيط مالي ساعد أو اشترك في ذلك .

(ج) كل من استولى على أموال الجمعيات أو أي كيان خاضع لأحكام هذا القانون, أو أنفقها في غير النشاط الذي خصصت من أجله, أو بالمخالفة للقوانين أو اللوائح, وتقضي المحكمة بالزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما استولى عليه أو أنفقه من أموال بحسب الأحوال. وتتول هذه الأموال إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(د) كل من عاون أو شارك منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر دون الحصول على تصريح من الجهاز أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لقواعد ممارسة النشاط المصرح به, وتقضي المحكمة بمصادرة أموال هذه المنظمة وأيلولتها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(هـ) كل من أنشأ أو أدار كياناً تحت أي مسمى وبأي شكل غير شكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون يقوم بنشاط من أنشطة هذه الجمعيات والمؤسسات دون أن يتبع الأحكام المقررة فيه, وتقضي المحكمة فضلاً عن الغرامة المقررة بغلق المقر ومصادرة الأموال الخاصة به وأيلولتها إلى صندوق دعم الجمعيات

| | | | |
|--|-------|--|----|
| | | والمؤسسات الأهلية. | |
| | الغيب | <p>يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .</p> <p>(أ) كل شخص طبيعي أو اعتباري منح ترخيصاً لأي كيان لمزاولة أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات بخلاف الجهة الإدارية المختصة أو الجهاز بحسب الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>(ب) كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية .</p> <p>(ج) كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة .</p> <p>(د) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي .</p> <p>(هـ) كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .</p> <p>(و) كل من أجرى أو شارك في إجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي دون الحصول على موافقات الجهات المعنية قبل إجرائها.</p> | 88 |
| | الغيب | <p>يعاقب المسنول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام</p> | 89 |

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | <p>هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها.</p> | |
|--|--|--|--|